

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون المخلوقين .

كيف وقد أمكن أن تكون الحكمة فيه إيقاف المجتهد عن الجزم بالنفي أو الإثبات .

وعن الشبهة الثانية أنا وإن سلمنا أن الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدا ولكن ما المانع من تعادل الأمارات .

قولهم يلزم منه التحير والتضليل إنما يلزم ذلك أن لو كان مكلفا بإصابة ما هو الحكم عند الله تعالى وليس كذلك .

وإنما هو مكلف بما أوجبه طنه على ما سبق .

فإن لم يغلب على طنه شيء ضرورة التعادل كان الواجب التخيير أو التوقف أو التساقط .

المسألة السابعة فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح .

ولا خلاف في صحة اعتقاد الوجوب والتحريم أو النفي والإثبات معا في مسألتين مختلفتين

كوجوب الصلاة وتحريم الزنى وفي اعتقاد الجمع بين الأحكام المختلفة التي لا تقابل بينها في

شيء واحد كالتحريم ووجوب الحد ونحوه وفي اعتقاد وجوب فعلين متضادين على البديل كالاعتداد

بالأطهار والحيض أو فعلين غير متضادين كخصال الكفارة .

وأما اعتقاد حكمين متقابلين في شيء واحد على سبيل البديل فقد اختلفوا فيه وبيننا مأخذ

القولين في المسألة المتقدمة وما هو المختار في ذلك .

وأما ما يقال في هذه المسألة للمجتهد الفلاني قولان فلا يخلو إما أن يكونا منصوبين في

تلك المسألة أو أحدهما منصوب عليه والآخر منقول فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون

التنصيص عليهما في وقتين أو في وقت واحد